

مصدق الكاتب بالعدل:

قرار رقم ٢١٦٦

بموجب القرار رقم ٢١٦٦ تاريخ ١٦-٨-٢٠٠٠

١ - يلتزم جميع اصحاب الابار المرخصة بموجب رخص. نصب اجهزة ضخ بتركيب العدادات اللازمة على آبارهم واتباع طرق الري الحديثة ( ري بالتنقيط - ري بالريذاذ ) وكل مخالفة تستوجب سحب الرخصة وردم البئر على نفقة صاحبه \*

٢ - تمنح مهلة اضافية لاصحاب رخص نصب اجهزة الضخ المنصوبة على الابار المستمرة المنتهية بنهاية عام ١٩٩٩ ومقابل لتقديم طلباتهم بتجديدها مرفقة بالوثائق والشبوتيات اللازمة \* وذلك حتى غاية ٣١-١٢-٢٠٠٠.

٣ - لا يشمل هذا القرار الرخص الواقعة ضمن منطقة البادية السورية المشمولة بأحكام القرار رقم ٢٧ تاريخ ١٣-١٢-١٩٩٥ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء \*

٤ - يراعى عند التجديد احكام القرار رقم ١٩٥١ لعام ١٩٩٧ المتضمن تخصيص الابار الواقعة في المنطقة المؤثرة على ينابيع الخابور للري الشتوي \*

٥ - تراعى عند التجديد كافة الاحكام والقرارات الصادرة المتعلقة بشؤون الرخص \*